

قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة

م	الصلاحيات	مدة التفويض
1	اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
2	المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
3	وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
4	وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
5	فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المترجعة، وغيرها من الحسابات البنكية.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
6	تسجيل العقارات وافراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
7	تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة
8	إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.	حسب ما يقر في محاضر اجتماع مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

9	اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
10	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والاعلان عنها.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
12	تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويده الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمد لها لهذا الغرض.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
13	التعاون في اعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويده الوزارة بها.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
14	الاشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
15	الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
16	تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويده الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
17	تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
18	ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة
19	وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعة مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

20	الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي او الوزارة او الجهة المشرفة.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
21	وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي اجراء يستلزم ذلك.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
22	استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزامية في هذا الشأن	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
23	التعريف بالجمعية والعمل على ابراز اهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
24	قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
25	دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
26	وضع القواعد والإجراءات الالزامية لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
27	أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
28	التصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة
29	استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.	حسب ما يقرر في محاضرات جماعية او مجلس الادارة